

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ١٤٥) يوم الخميس ٣ ربيع القعدة سنة ١٣٥٨ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

ملخص

قانون بالتخصيص باتخاذ اجراءات الخبز الادارى لتحويل اثمان الاراضى الميعة من الحكومة .
مرسوم ببيع ملكية الارض اللازمة لعمل شطب حد تلاق شارع الميدان ونصر الضيق بجمهورية زيب بمدينة القاهرة .
قرار وزيرى خاص باستثناء بعض دعايا الرخ الامانى من احكام الامر رقم ٦
قرارات بتطبيق الامتعة الاعلانات على مدينة السويس ونواحي : كوم حمادة ، الشبراخين ، المطرية ، بيا ، القطن ، ملحق بهذا العدد :
وزارة المالية - مصلحة الاموال الخزينة - جهزات ادارية .
قرار وزيرى يتعلق بضم احكام الامتعة الداخلية لقسم بكرة القطن فى بركة البضاعة الخاضعة للاعتان بركة القطن (بروصة من البصل) ١٢٠٠

قوانين . كراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩

بالتخصيص باتخاذ اجراءات الخبز الادارى لتحويل اثمان الاراضى الميعة من الحكومة

نحن فاروق الاول ملك مصر

لقد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدناه :

مادة ١ - يجوز مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية ان يحصل بطريق الخبز الادارى طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ كل ما يستحق للحكومة عن الاطيان أو اراضى البناء التى تبيعها من من اول ملحقات

مادة ٢ - يضمن التبني بالدفع والانذار بالخبز العقارى المنصوص عليهما فى المادة العائدة من الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ومحضر الخبز العقارى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من هذا الامر اثنى المدين فى محل اقامته بخطاب مسجل مع علم الوصول .

لو كان كذلك مالك العقار وقت الخبز اذا كان غير المدين .
لو يضمن محضر الخبز العقارى الى الدائنين المقيدة ديونهم على العقار فى محلهم الاصل او المختار .

ليونان جلالة الملك

لعمرف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فانتم :

لهاوشاح الاكبر من نشان النيل ، على :
لعمرف المسيو الكسندر كوريزيس ، محافظ البنك الاهلى اليونانى ، ووزير الصحة والمسائل الاجتماعية باليونان سابقا .

لويشان النيل من الطبقة الثانية ، على :
لعمرف المسيو قسطنطين بازلياس ، مدير الفنون الجميلة بوزارة التربية الوطنية ومدير عام دار التمثيل الملكية اليونانية .

لويشان النيل من الطبقة الثالثة ، على :
لعمرف المسيو جورج ماتروفاس ، عضو مجلس ادارة دار التمثيل الملكية اليونانية .

لعمل القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ في شأن نزع الملكية للخدمة العامة الممثلةين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ،
 لإتناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لذلك بما هو آت :

شادة ١ - تُنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المنبجعة ملكية الأرض اللازمة لعمل شطف عند تلاقى شارعى المتديان وقصر العيني والبالغة مساحتها ٣٢ مترا مربعا (اثنين وثلاثين مترا مربعا) والرائحة بقسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة كما هل مبين باللون الأخضر على الرسم الملصق بهذا المرسوم ومدون بالكشفيين الملاحقين به أيضا .

شادة ٢ - لهُلى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم هذا كل منهما فيما يخصه ما

تدبيرى المتزى ٨ من تاريخ ١٣٥٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩)

شادوق

شامة حضرة شاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 هبة القوى أحمد حسين طهري هلى شاهر

شادوق

تعيين الأرض أو البناء الذى تقرر نزع ملكيته لأجل عمل شطف عند تلاقى شارعى المتديان وقصر العيني قسم السيدة زينب بمدينة القاهرة (الكتبت المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

لوقم العقار ١ : ومساحته ٣٢ مترا مربعا .
 كفة الملك : جزء من أرض مقام عيسى سونو ضمن الخلال المتكون من ثلاثة أدار بالهدوم فأزدين وضاللة بالسطح وثلاثة جراجات وقرائنة ومعروف بقرة ٥٢ شارع المتديان قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة .

شادة ٣ - إذا كان الثمن الأساسى للبيع الذى يحدد بمقتضى المادة الحادية عشرة من الأمر العالى المشار إليه أقل أو أكثر من الثمن الوارد بعقد البيع الصادر من الحكومة إلى صاحب العقار المحجوز عليه يجرى البيع على أساس الثمن الأكبر قيمة .

شادة ٤ - لإلاوة على النشر فى الجريدة الرسمية المنصوص عنه فى الأسرين العالين الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ يجب نشر إعلان البيع فى جريدة يومية قبل اليوم المحدد للبيع بعشرة أيام على الأقل وكذلك كلما تأجل البيع لأى سبب كان .

شادة ٥ - لا يسرى هذا القانون على البيوع التى اتخذت فيها الإجراءات قبل العمل به طبقا لأحكام قانون المرافعات الأهلى أو المختلط .

شادة ٦ - لهُلى وزراء المالية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شامة بأن يصم هذا القانون بضم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

تدبيرى المتزى ٢٨ من تاريخ ١٣٥٨ (٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

شادوق

شامة حضرة شاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هلى شامة

وزير المالية

هسين طهري

وزير الداخلية

هلى شامة

وزير العدل

مصطفى طخود الشورى

شرسوم

خاص نزع ملكية الأرض اللازمة لعمل شطف عند تلاقى شارعى المتديان وقصر العيني بقسم السيدة زينب بمدينة القاهرة

شحن شادوق الأول ملك شاهر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ والذى قضى ضمن ما قضى به بعمل شطف عند تلاقى شارعى قصر العيني والمتديان بقسم السيدة زينب بمدينة القاهرة ،